[372] فكتب: (1) " هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد ا لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه (2) وأن لا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها " فلما دخلها ومضى الاجل أتوا عليا (3) فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل، فخرج النبي صلى ا عليه وآله فتبعته (4) ابنة حمزة تنادى: يا عم، يا عم فتناولها علي وقال لفاطمة: دونك بنت عمك، فحملتها فاختصم فيها (5) علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها.

---

(1) هذا يخالف ما تقدم من الروايات وأقوال اهل السير من ان الكاتب كان على بن ابى طالب عليه السلام، والصحيح: فاخذ رسول ا صلى ا عليه وآله فمحاه فكتب أي على ابى طالب. (2) هذا الحديث منفرد بذلك الشرط وما بعده، ولم نعرف في غيره. (3) قال ابن اسحاق: فاقام رسول ا صلى ا عليه وآله بمكة ثلاثا فاتاه حويطب بن عبد العزى بن ابى قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل في نفر من قريش في اليوم الثالث، وكانت قريش قد وكلته باخراج رسول ا صلى ا عليه وآله من مكة، فقالوا له: انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا، فقال النبي صلى ا عليه وآله: " وما عليكم لو تركتمونى فاعرست بين اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه " قالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا. راجع سيرة ابن هشام 3: 426، و سنشير إلى تزويجه صلى ا عليه وآله ميمونة. (4) في الامتاع: وكلم على بن ابى طالب رسول ا صلى ا عليه وآله في عمارة بنت حمزة وكانت مع امها سلمى بنت عميس بمكة، فقال: علام نترك بنت عمنا يتيمة بين ظهرانى المشركين ؟ فخرج بها حتى إذا دنوا من المدينة، اراد زيد بن حارثة - وكان وصى حمزة واخاه اخوة المهاجرين - أن يأخذها من على، وقال: أنا احق بها، ابنة اخى، فقال جعفر بن ابى طالب: الخالة والدة، وانا احق بها لمكان خالتها عندي، اسماء بنت عميس، فقال على رضوان ا عليهم: الا أراكم في ابنة عمى، وانا أخرجتها من بين اظهر المشركين، وليس لكم إليها نسب دوني، وانا احق بها منكم، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: " أحكم بينكم، اما انت يا زيد فمولى ا ورسوله، واما انت يا على فاخى وصاحبى، واما انت يا جعفر فتشبه خلقي وخلقي: وانت يا جعفر اولى بها، تحتك خالتها، ولا تنكح المرأة على خالتها ولا عمتها " فقضى بها لجعفر، فقام جعفر فحجل حول النبي صلى ا عليه وآله فقال: " ما هذا يا جعفر ؟ " قال: يا رسول ا كان النجاشي إذا ارضى احد اقام فحجل حوله، فقال على رضى ا عنه: تزوجها يارسول ا قال: " هي ابنة اخى من الرضاعة ". (5) في كفالتها وتربيتها.